بما لا يملكه كان نكحها حرا وحر او مغصوب سوا اصرح بوصفه كما ذكروام
اشار اليه فقط وقد علمه او جهله **وجب مهر مثل** لفساد التسمية وبقا النكاح
ومحل ذلك في انكحتنا اما انكحة الكفار فقد مر حكمها **وفي قول قيمته** اي
بدله بتقدير الحر قنا والمغصوب مملوكا والخمر خلا او عصيرا او عند من يرى
لها قيمة على ما مر في ذلك ورد بانه لا عبرة بقصد ما لا قيمة له وذلك لتقوم
لا ضرورة اليه مع سهولة الرجوع للبدل الشرعي للبضع وهو مهر المثل
او مملوك ومغصوب بطل فيه وصح في المملوك في الاظهر تفريقا للصفقة
ويأتي هنا ما مر في شرحه من تقديم الباطل او تاخيره **وتخير** لان المسمى كله لم يسلم لها
وان فسخت فمهر مثل تجب لها **وفي قول قيمتها** اي بدلها **وان اجازت**
فلها مع المملوك حصة المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتها عملا
بالتوزيع فلو ساوى كل ماية فلها نصف مهر المثل بدلا عن المغصوب وفي
قول تقنع به اي المملوك ولا شيء لها معه **ولو قال زوجتك بنتي وبعتكها**
بهذا العبد وهو ولي مالها ايضا او وكيل عنها فيه **صح النكاح** لانه
لا يفسد بفساد المسمى **وكذا المهر والبيع في الاظهر** كما قدمه في تفريق
الصفقة واعاده هنا على وجه اين فلا تكرار وخرج بتوليها توليّ فان المهر
يفسد كبيع عبدي انسين بثمن واحد **ويوزع العبد على قيمة الثوب ومهر**
المثل فلو ساوى كل الفا كان نصف العبد ثمنا ونصفه صداقا فيرجع
اليه بطلاق قبل وطي بربعه وبضع نصفه هذا ان كان ما خص المهر
يساويه فان نقص عنه وجب مهر المثل قطعا وبقابل الاظهر بطلانه
ووجوب مهر المثل **ولو نكح** بالف بعضها موجل بمهول كما يقع في رستاق
من قولها يحل بموت او فراق فسد ووجب مهر المثل لما يقابل المجهول
لتعذر التوزيع مع الجهل بالاجل او **بالف مثلا على ان لابيها او**
غيره او على ان يعطيه بالتحتية او غيره **الفا** كذلك **فالمذهب**
فساد الصداق ووجوب مهر مثل فيهما لان الالف ان لم تكن
من المهر فهو شرط عقد في عقد والا فقد جعل بعض ما التزمه

في مقابلة البضع لغير الزوجة كما في البيع ويوخذ منه انه لو نكحها
بالف علي ان يعطيها الفا صح بالالفين وهو محتمل والحق لفظ الاعطا
بلفظ الاستحقاق لانه يفيده ومن ثم صح بعتك هذا علي ان تعطيني
عشرة وتكون هي الثمن اما بالفوقية فهو وعد منها لا بيعها وهو غير
مفسد للصداق كذا قاله جمع وفيه نظر بل هو في النكحتنا بشرط
ان تعطيني هي كذا شرط فاسد لانه عقد في عقد ايضا واي فرق
بين اعطائها الاب ما لا يجب عليها وعدم نفقتها الواجبة لها **ولو**
شرط في صلب العقد **خيارا في النكاح بطل النكاح** لمنافاته لوضع
النكاح من الدوام واللزوم وشمل ذلك ما لو شرطه علي تقدير عيب مثبت
للخيار وهو الاوجه خلافا للزركشي **او شرط خيارا في المهر فالاظهر صحة**
النكاح لانه لا استقلال له لا يوثر فيه فساد غيره **لا المهر** لان الصداق
لم يتمحض للعوضية بل فيه شايبة النحلة فلم يلق به الخيار لانه انما
يكون في المعاوضة المحضة فيجب مهر المثل والثاني يصح المهر ايضا لان
وسايرالشروط اي باقيها **ان وافق مقتضى النكاح** كشرط القسم والنفقة
او لم يتعلق به غرض كان لا تاكل الا كذا **لغا** الشرط اي لا يوثر في صحة
النكاح والمهر لكنه في الاول مؤكد لمقتضى العقد فليس المراد بالالغا
فيه بطلانه بخلاف الثاني وما اوهمه كلام بعض الشارحين من استوايهما
في البطلان وكلام اخرين استوايهما في عدمه غير صحيح **وصح النكاح**
والمهر كالبيع **وان خالف مقتضاه ولم تخل بمقصوده الاصلي** سوا
كان لها **كشرط ان لا يتزوج عليها او عليها كشرط ان لا نفقة لها**
صح النكاح لانه اذا لم يفسد بفساد العوض فلان لا يفسد بفساد
الشرط المذكور اولي **وفسد الشرط** لمخالفته للشرع فقد صح كل شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل **والمهر** لان شرطه لم يرض بالمسمى الا
مع سلامة شرطه ولم يسلم فوجب مهر المثل **وان اخل الشرط**
بمقصود النكاح الاصلي كشرط ولي الزوجة على الزوج **ان لا يطاها**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)